

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوى

تحت عنوان: *الملخص المجاب في فقه السنة والكتاب*

(عدد صفحات الكتاب الأصلى851 (تم تلخيصه فى 26 صفحة)

الكتاب: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)

قام باختصاره الراجي عفو الله : **عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي**
عدد صفحات الكتاب الأصلي851 (تم تلخيصه في 26 صفحة)
تحت عنوان: **الملخص المجاب في فقه السنة والكتاب**
بسم الله الرحمن الرحيم
مقتطف من مقدمة الناشر (غراس للنشر والتوزيع)
......ولقد عاجلت المنية الشيخ الألباني رحمه الله, قبل إتمام هذا المؤلف. فتولت دار النشر غراس إخراج الكتاب في أحسن حلة، وتم تدقيق المطبوع على أصل الشيخ، وإخراجه في مجلدين؛ كما تم وضع فهارس له علمية مختلفة؛ لتسهيل المراجعة، ولتعم الفائدة، فنسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين جميعا، وأن يجعله في ميزان حسنات شيخنا، وأن يكتب لنا أجر التعاون على البر والتقوى وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
وتيسيرا للقارئ نذكر ههنا مدلولات تلك الرموز المستعملة، (الرمز = مدلوله)
خ = البخاري ... يعلى = أبو يعلى ـ م = مسلم ... طب = الطبراني في "الكبير ـ حم = أحمد ... طس = الطبراني في "الأوسط ـ د = أبو داود ... مس = الحاكم في "المستدرك ـ ن = النسائي ... هق = البيهقي في "الكبرى ـ ت = الترمذي ... حب = ابن حبان في "صحيحه ـ مج = ابن ماجه ... خز = ابن خزيمة ـ مي = الدارمي ... قط = الدارقطني ـ طيا = الطيالسي ... طحا = الطحاوي
مقدمة المؤلف
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

1كتاب الطهارة

2المياه: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا. لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا(الفرقان: 48 – 49)
طهورية ماء البحر (طهورية الماء المستعمل فيه)
-عن جابر: جاء رسول الله يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي فعقلت (متفق عليه) ـ وفي حديث صلح الحديبية: ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه (خ وأحمد) وفي معناه عن جمع.... - حديث حذيفة: (إن المسلم لا ينجس) (خ م) وفيه: أنه كان يغتسل بفضل ميمونة. (م)
- عن ابن عباس: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا فقال: (إن الماء لا يجنب). (صحيح) (أحمد. د. ن ت: وغيره). والنهي عنه للتنزيه. (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) (م) وذلك للاستخباث. ومثله وأقبح منه البول.
3 أسآر البهائم
إذا ولغ الكلب فليرقه(يزيل الماء الذي شرب منه).أما الماء الذي تشرب منه الهرة: (...إنها ليست بنجس). تطهير النجاسات: الغائط البول من الآدمي والروث من الخيل والبغال والحمير والدم والمذي. يكون التطهير غالبا بالماء لتطهير الدماء وما شابهه. قالت أسماء بنت أبي بكر: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) (متفق عليه). وتطهر الأرض النجسة بالمكاثرة كما في حديث الأعرابي وبالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة (وهو اختيارالشيخ). ويطهر الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله بالماء سبع مرات وتعفيره مرة بالتراب .ويطهر ما أصابه المذي وبول الغلام الرضيع بالنضح والرش (والأول اختيار الشيخ دون بول الجارية) ويطهر النعل بمسحه بالأرض والإهاب.
4الأواني
يحرم استعمال أواني الذهب لقوله صلى الله عليه وسلم: هذان حرامان. . . إلخ, (وأما الفضة فالعبوا بها لعبا) ويحرم الأكل أو الشرب فيها, ويجوز استعمال الإناء الذي فيه سلسلة من فضة للحاجة نصا أو ذهب قياسا(مكان الشعب).

ويستحب تخمير الأواني: لقوله صلى الله عليه وسلم: (غطوا الإناء - وزاد في رواية: واذكر اسم الله عليه ولو أن تعرض عليه عودا – (وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيه من ذلك الوباء) (مسلم والزيادة متفق عليها). ويجوز استعمال أواني الكفار فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة (أخرجاه) وقال جابر: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم) (د حم بإسناد جيد). لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها فحينئذ يجب غسلها قال أبو ثعلبة الخشني: قلت: يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال:(إن لم تجدوا غيرها فارخصوها واطبخوا فيها واشربوا)(حم مس) وهو صحيح على شرطهما

5- التخلي

القول عند الدخول والخروج. كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) (الجماعة). وقد ثبت الأمر به عند (د مج طيا حم مس) فينبغي الاهتمام به وكان إذا خرج قال: (غفرانك) (الخمسة إلا النسائي) وهو أصح حديث.

- وكان لا يأتي البراز وهو في السفر حتى يغيب فلا يرى (مج د) وربما كان يبعد نحو الميلين (يعلى طب). وكان يستتر للحاجة بالصدف (كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل) تارة وبحائش النخل تارة(م وحم ومج). وكان يبول عليه الصلاة والسلام وهو قاعد وأحيانا قائما (الجماعة) والقصد أمن الرشاش فبأيهما حصل ذلك وجب. وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لا يرد إلا بعد الفراغ - عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله عزوجل إلا على طهر (أو طهارة) (د ن مج. م) ودليل الجواز كان يذكر الله على كل أحيانه (د ت مج حم)

6- المناهي

نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها حالة التخلي (م حم) بدون تفريق, وعن أن يستطيب بيمينه وعن الروثة والرمة (الخمسة إلا ت) وعن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم (م د حم) وفي الموارد (د مج مس هق عن معاذ وحم عن ابن عباس) وعن البول في الجحر (د ن مس هق حم) وفي الماء الراكد كما سبق وفي الجاري نصا (طس) وفي مستحمه (ن مج ت حم مس) أو مغتسله (د ن مس) وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وأن يستنجي بعظم (م د ت) وقال: إنه طعام الجن وكذا قال: البعر (م حم خ) وعن إصابة البول الثوب وغيره وقال: (عامة عذاب القبر منه) وكان يستنجي بالماء تارة (متفق عليه) وبالأحجار تارة (خ) وفيه سبب نزول قوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)[التوبة / 108] (د)

7- الوضوء

فرضيته: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم (أي: محدثين) إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة / 6] (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (الجماعة إلا خ) وكان يتوضأ لكل صلاة (خ) وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك) (حم)

صفته: وجوب النية:- السواك - التسمية: (توضؤوا باسم الله)- غسل الكفين ثلاثا وهما سنة - المضمضة والاستنشاق والاستنثار وهي واجبة وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمة ونصفها لأنفه وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى. وأمر بالمبالغة في الاستنشاق (إلا أن تكون صائما) - غسل الوجه فرض ويستحب تخليل اللحية- غسل اليدين مع المرفقين. وأمر بالتخليل - مسح الرأس كله فرض وصورته أن يمسح يديه بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويستحب المسح ثلاثا ويكفي مسح بعضه إذا اتجه على العمامة ويكفي المسح عليهما- مسح الأذنين يستحب بماء الرأس - غسل الرجلين فرض حتى يشرع في الساقين (وويل للأعقاب من النار) ويخلل بخنصر اليمين في الوضوء وفي كل شيء. وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابتدؤا بأيمانكم) (د).وكان يتوضأ مرة مرة ومرتين ومرتين وثلاثا ثلاثا. وقال: (فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم). يستحب أن يقول بعد الفراغ: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) (سبحانك اللهم وبحمدك أشهدك أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

جواز المعاودة على الوضوء. الوضوء لمن أراد النوم: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل.... الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود:(إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)(م ، حم)وإذا أراد أن يأكل (م حم) وأحيانا يقتصرعلى غسل اليدين(ن حم) ويتأكد ذلك له إذا أراد أن ينام جنبا. والوضوء عند كل حدث

لحديث بريدة بن الحصيب قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا فقال: (يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت الجنة فسمعت خشخشتك أمامي) فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ,فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لهذا). (خز.ت مس حم). وقال صلى الله عليه وسلم: (ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن (مس حم طب). الوضوء قبل الغسل. الوضوء على من حمل الميت لقوله, عليه الصلاة والسلام:(من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)(طيا حم)(وبالجملة فالحديث صحيح لا شك فيه) .

8 - المسح على الخفين

ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم بطريق التواتر وصح أنه مسح بعد نزول آية المائدة: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة (المائدة / 6) وكان يمسح في السفر والحضر ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا تطهر فلبس خفيه كما في حديث أبي بكرة (قط (بسند حسن), وتبدأ مدة المسح من الوقت الذي مسح إلى مثله من الغد .ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر, (وهي ما أخرجه قط (72) صحيح الإسناد) وكان يمسح ظاهر الخفين ويكفي فيه مطلق المسح. وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه إذا كانا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين.

9 - المسح على الجوربين

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وهو حديث صحيح (ومن أعله فلا حجة له). قال أبو داود بعد أن خرجه: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. والجوربان بمنزلة الخفين في المسح كما قال سعيد بن المسيب وغيرها كما في المحلى) (2/ 86) فلهما حكمهما. ولا يشترط فيهما التجليد في أسفلهما ولا أن يثبتا بأنفسهما ولذلك نص أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما كما نقله شيخ الإسلام في (الفتاوى) (1/ 262) وعليه يجوز
المسح على الجوارب الرقيقة إذا كانت مشدودة بسوار من المطاط كما هو المستعمل اليوم. وصرح ابن حزم (2/ 81) بجواز ذلك حتى ولو كان من الحرير للمرأة خاصة وثبت أيضا أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على النعلين. (د)من حديث المغيرة و(حم) و(طب) فعن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي يوما توضأ فمسح على النعلين فقلت:
أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (وهذا سند صحيح) .ونقل عنه صلى الله عليه وسلم المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما. وقيده في (الاختيارات): إلا بيد أو رجل.

10 - نواقض الوضوء

الغائط:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(متفق عليه)(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)(ت مج هق حم)
المذي: فيه الوضوء (متفق عليه) النوم: كان يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. (ت ن حم) - أكل لحم الإبل وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وابن حزم (1/ 241) وقال الشافعي: إن صح الحديث قلت به. وقال النووي في مسلم: وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه. وانتصر له شيخ الإسلام في (الفتاوى) (1/ 57 - 59). لمس العضو بشهوة.

11 - المتطهر يشك في الحدث

إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (م ت)

12 - ما يستحب الوضوء لأجله

الوضوء لكل صلاة- الوضوء مما مسته النار. (شيخ الإسلام في (مجموعة الرسائل) (2/ 231 – 232)الوضوء لذكر الله تعالى وللقرآن من باب أولى (عن المهلب) الوضوء من القيء:(مجموعة الرسائل)(2 – 234)الوضوء عقب كل حدث. انظر(الترغيب)(1/ 99 رقم 4

13 - موجبات الغسل

خروج المني بشهوة: عن علي به مرفوعا(فإذا فضخت الماء فاغتسل) وسنده جيد (د). خروجه في الاحتلام والنساء فيه كالرجال: عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: (نعم إذا رأت الماء) فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك فيما يشبهها ولدها؟). (متفق عليه). مس الختان الختان: إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. (حم م ت) وإن لم ينزل (م حم)

الحيض(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) (خ م) النفاس وقد وقع الإجماع من العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب.

- 14الأغسال الواجبة

الغسل على الكافر الذي أسلم ـ عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد السلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر (د ن ت حم)ـ غسل الجمعة على كل محتلم ـ غسل ميت المسلمين.

- 15الأغسال المستحبة

الغسل من غسل الميت. فيه ما سبق (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)ـ الغسل من مواراة المشرك (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لما توفي أبي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك قد توفي قال: (اذهب فواره) قلت: إنه مات مشركا قال: (اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني) ففعلت ثم أتيته فأمرني أن أغتسل. (طيا حم ن) عن علي وفيه: فاغتسلت ثم أتيته قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها قال: وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل. وهذا إسناد حسن

ـ لدخول مكة: قال ابن عمر: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة. (قط مس: صحيح)

الغسل للإحرام حتى للنفساء (وقد قيل: إنه واجب بحقها). قاله الحسن وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم(7/ 82 و 2/ 26

عقب الجماع: عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر) أخرجه د ومج وحم وهذا سند حسن. عقب الإغماء. كما في حديث عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ـ غسل المستحاضة لكل صلاة. (أو لصلاة الظهر والعصر معا غسلا واحدا وكذا لصلاة المغرب والعشاء إذ تؤخر الأولى إلى وقت الأخرى. وغسلا واحدا لصلاة الصبح)راجع تعليقنا على (المعجم)(2/ 178 - 179) و (المجمع) أيضا(1/ 280 - 281)و(المسند)(6/ 128 129

- 16صفة الغسل

كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه.(أخرجاه)وكان يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر. (أخرجاه) وكان لا يتوضأ بعد الغسل. ويكفي المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ثم تفيض عليها الماء فتطهر (م هـ)

- 17قدر الماء في الغسل والوضوء

كان عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد (حم مج م ت طحا وقط) وقال عليه الصلاة والسلام يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع(حم ـ مس). والأظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة. في (اختيارات شيخ الإسلام)(والصاع أربعة أمداد والمد ملئ كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما) وكان أحيانا يتوضأ بما هو أقل من ذلك فتوضأ مرة في إناء فيه ماء قدر ثلثي المد (د: 15) صحيح

- 18آداب الاغتسال ودخول الحمام

وكان صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل استتر بثوب. ففي (الصحيح) أن فاطمة ابنته (في الأصل: أم هانئ) كانت تستر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثماني ركعات. وفيه أيضا أن ميمونة سترته فاغتسل. ورأى رجلا يغتسل بالبراز (اسم للفضاء الواسع) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: (إن الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) (ن: 70). بسند جيد. ورغب صلى الله عليه وسلم في التستر حتى في الخلوة فقال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إذا استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها). قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحد خاليا؟ قال: (الله أحق أن يستحيا منه من الناس) (د، ت، مج وهق)

ورخص صلى الله عليه وسلم للرجال بدخول الحمام بشرط الاستتار ومنع النساء منه مطلقا فقال عليه السلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) (ن ت وحسنه ومس: صح) وفي لفظ: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام) (مس حب: صح) ولم يصح استثناء المريضة والنفساء فلا بأس من دخولهما للضرورة مستورة العورة كما في (الاختيارات) (61/3) وقال عليه الصلاة والسلام: ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل. (حم حب) وفي رواية أخرى: (في غير بيت زوجها) (د ت مج مي مس طيا حم)

- 19التيمم

ومن لم يجد الماء تيمم مسافرا كان أم غير مسافر. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغآئط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (النساء / 43) وكانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: (ما منعك أن تصلي؟) قال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) (متفق عليه) وتيمم عليه الصلاة والسلام في المدينة لرد السلام. ويتيمم بما على وجه الأرض ترابا كان أو غيره كما تيمم عليه السلام بالحائط. ولعموم قوله: (وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا). ويصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء.

(الصعيد الطيب, طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) (د ت: صح حم عن أبي ذر) فإذا وجد الماء فإنه لا يعيد ما صلى وهو مذهب الأربعة. قال أبو سعيد: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين) (د ن) وغيرهما.

- ولا يبطله إلا ما يبطل الوضوء من النواقض وإلا وجدان الماء .ويتيمم الجنب للجرح مع وجود الماء: عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثا - قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا. وفي رواية(ألم يكن شفاء العي السؤال؟)(د ,مج ,مي) (وبالجملة فالحديث قوي ثابت بالمتابعات)

- ويتيمم لخوف البرد: عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [النساء / 29] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. (د) صحيح (وقواه الحافظ في الفتح) - وإذا لم يكف الماء للوضوء وللغسل يستعمله في غسل أعضاءه الأول فالأول ثم يتيمم للباقي لقوله: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (متفق عليه)

- 20صفة التيمم

عن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنما كان يكفيك هكذا) وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. (متفق عليه) وهو ضربة للوجه والكفين.

- 21الحيض

هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة فمتى ظهر من المرأة صارت حائضا

- عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق). (د، ن ، قط ، مس)- وعن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فسبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك). (الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو كما قالا). ورواه(د وقط وطحا (وهذا يفيد أن الصفرة ليست دم حيض) - وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي). قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. (م، د ، ن، مج ، مي, حم ,) - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: كان هذا شيء كانت فلانة تجده. (خ، مي) - وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت: قلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام.

فقال: (أنعت لك الكرسف (أي: القطن) فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: (فاتخذي ثوبا). قالت: هو أكثر من ذلك. قال: (فتلجمي). قالت: إنما أثج ثجا (الثج: السيلان) فقال: سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم). فقال: لهاإنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي (أي: اجعلي نفسك حائضا)ستة ايام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها فصومي فإن ذلك مجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وهذا أعجب الأمرين إلي) رواه أصحاب السنن إلا النسائي وغيرهم وهو حديث حسن - ولا بد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة. طحا , خ ,ت, قط , ,حب, (وفي رواية: وتوضئي لكل صلاة إن قطر الدم على الحصير) (حم ,قط , مس) حديث صحيح - ويحرم وطء الحائض في الفرج ويجوز التمتع بها فيما سوى ذلك. عن أنس بن مالك: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وفي لفظ: (إلا الجماع). رواه الجماعة إلا البخاري. وقال عليه الصلاة والسلام: من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).رواه أهل (السنن)بإسناد صحيح. وتحريم إتيان الحائض مجمع عليه وعلى من أتاها أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على التخيير - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار. رواه أصحاب السنن بسند صحيح. تصلي ولا تصوم: قال عليه الصلاة والسلام للنساء أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن بلى. قال: فذلكن من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)؟ قلن: بلى. قال: فذلكن من نقصان دينها). رواه البخاري

وتقضي الصوم دون الصلاة: عن معاذة رضي الله عنه قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة. ولا تطوف بالبيت. قال عليه الصلاة والسلام الحائض تقضي المناسك كلها إلى الطواف (حم) .ويحضرن مصلى العيد يكبرن مع الناس ويعتزلن الصلاة. عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: (لتلبسها أختها من جلبابها) وفي رواية: كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس.(م) ولها أن تدخل المسجد: عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناوليني الخمرة من المسجد) ن فقلت: إني حائض؟ فقال: تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك). (م , د , ن) ويجوز مواكلتها: عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في.(رواه الجماعة إلا البخاري وت حم, مي) - وقال عبد الله بن سعد: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض؟ قال: واكلها. (ت , مي ,حم) وبلفظ آخر: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بعض أهلي لحائض وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعا) (مي) - ولا يجوز إتيانها إلا بعد أن تصير مستحاضة وتغتسل فلا بد من الغسل لقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن (والطهر بانقطاع الحيض) فإذا تطهرن (أي: اغتسلن) فأتوهن من حيث أمركم الله ([البقر / 222] وهذا مذهب الجمهور. (مي) - وأما المستحاضة فلم يرد في خصوصها شيء من السنة عنه صلى الله عليه وسلم فيما علمنا. وقد اختلف العلماء في إتيانها والجمهور على جواز ذلك وهو الحق لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولأن في المنع من ذلك ضرا على الزوج فيما إذا كانت الاستحاضة مستديمة كما جرى لأم حبيبة بنت جحش كما سبق. وأقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم فإن - رأت - أثر الدم الأحمر فقد طهرت. (المحلى) (2/ 191

- 22النفاس

أكثره أربعون يوما. قالت أم سلمة: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس (نبت أصفر يصبغ به) من الكلف (حمرة كدرة تعلو الوجه).(د , ت , مي , مج) وغيرهم .... -

والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالسنة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دل على ذلك الحديث السابق وغيره.
قلت: فالمشهور المذكور في كتب أصحاب الشافعي أن أكثر النفاس ستون يوما. (حكاه الترمذي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي) واختلفوا في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله لقوله فيما سبق: (فإن رأت الطهر قبل ذلك). وهو قول الشافعي ومحمد وهو اختيار شيخ الإسلام (16) من (الاختبارات) وابن حزم (203/2 واعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب وقد نقل الإجماع في ذلك الشوكاني (248) عن (البحر). وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي فكذلك النفساء.

2كتاب الصلاة

هي أحد الأركان الخمسة: (بني الإسلام على خمس). . الحديث (متفق عليه). وفيه حديث:(.... لا أزيد عليهن ولا أنقص) وفرضت أولا خمسين ثم جعلت خمسا: أنس بن مالك: فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا. (ت , وحم)وغيرهما ..... (وهو طرف من حديث الإسراء الطويل.) عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلمفأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه. (حم) من طريق شعبة عن قتادة عنه (وهذا سند صحيح على شرط مسلم. وفيه أحاديث) وفرضت أولا ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت في الحضر إلا الصبح وتركت على ما هي عليه في السفر قالت عائشة قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتهما قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى. (حم) (بسند صحيح على شرط مسلم). وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. (مسلم وغيره) (فإن هذا إخبار عن ما استقر عليه الأمر)
ـ وتاركها يخشى عليه الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة (م) وقال صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (حم ن ت مس) وقال عليه الصلاة والسلام: من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاه وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) (مي حم طب حب في (صحيحه) وسنده حسن. وقال صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءه بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. (مالك د ن مي مج حم بسند صحيح) وتاركها يقتل:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا. . .) الحديث (متفق عليه) (سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع) فقالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا) (م). (أليس يصلي؟) قال: بلى ولا صلاة له. قال عليه السلام: (أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم) مالك (1/ 185) مرسلا بسند صحيح ووصله الشافعي وأحمد في (مسنديهما)
ـ ولا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (د ن ت مي مج مس حم) وهو بمجموع طرقه وشواهده صحيح. ـ ولكن يجب على ولي الأمر أن يأمره بالصلاة إذا بلغ السبع سنين وأن يضربه إذا بلغ العاشرة (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع) وهو حديث حسن أو صحيح بطريقيه ـ ولا قضاء على المجنون سواء قل زمن الجنون أو كثر –(أحمد كما في (المجموع) ـ وكذا المغمى عليه لا قضاء عليه ـ وكذا الكافر إذا أسلم لا قضاء عليه: لقوله صلى الله عليه وسلم: الإسلام يجب ما قبله).(حم) ـ وأما النائم فيقضي ما فاته من الصلوات في حالة نومه (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: (أقم الصلاة لذكري) (م)

صلاة الظهر

أول صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر. وهذا قطعة من حديث لأبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: (إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس (ت , طحا ,قط ,هق ,حم) ـ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال: (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة

الظهر إذا زالت المشس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل(م ,د ,ن)
وغيرهم.... ويستحب تأخيرها في الحر: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل. (ن ,وهذا سند صحيح على شرط البخاري. وقال عليه الصلاة والسلام: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) (الجماعة).

صلاة العصر

وأول وقت صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثله: عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال: قم فصله: فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله أو قال: صار ظله مثله ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى حين برق الفجر أو قال: حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه للمغرب (المغرب) وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه للعشاء (العشاء) حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت. (حم , ن , ت والحاكم) ووافقه الذهبي - وآخر وقتها حين تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول (كما في حديث أبي هريرة وابن عمرو السابقين) ولما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (متفق عليه) وهو مذهب الجمهور كما في (النيل) (2/ 267) - ولكن لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار قبل الغروب إلا لعذر قال عليه الصلاة والسلام: (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا) (رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) - وهي الصلاة الوسطى. قال عليه السلام يوم الأحزاب: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) (متفق عليه) ولمسلم وأحمد وأبي داود: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)

صلاة المغرب

وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وهو قطعة من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو أيضا وقد تقدما في أول الفصل (والحكم الأول متفق عليه والآخر مختلف فيه) (لكن الأحاديث الصحيحة تقتضي امتداد وقت المغرب إلى ذهاب الشفق)والشفق هو الحمرة لقوله عليه السلام(ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)(م) - ويستحب المبادرة إلى صلاة المغرب والتعجيل بها قبل اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام: لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم (وهو حديث صحيح بطرقه)- ولا ينافي ذلك صلاة الركعتين قبل المغرب لثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم قولا وإقرارا قال عليه السلام: بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) ثم قال في الثالثة: (لمن شاء) (الجماعة) وفي رواية: (صلوا قبل المغرب ركعتين) ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين) ثم قال عند الثالثة: (لمن شاء) كراهة أن يتخذها الناس سنة. (حم خ دن قط). وقال أنس: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب لم يكن بين الأذان والإقامة شيء. وفي رواية: إلا قليل (حم خ...) وفي رواية: فقيل له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. (م د قط) - ذلك وأما إذا وضع العشاء وكانت نفسه تتوق إليه فعليه أن يبدأ به ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة قال عليه الصلاة والسلام: إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) (متفق عليه) وكذلك الشأن في كل صلاة. قال عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء, لا صلاة بحضرة الطعام) (م) ولا يجوز تسميتها بالعشاء لقوله عليه السلام: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب) قال: والأعراب تقول: هي العشاء (أخرجه البخاري في الصلاة)

صلاة العشاء

أول وقتها حين يغيب الشفق وهو الأحمر , وآخر وقتها حين ينتصف الليل. فعن عمر رضي الله بلفظ: (وصل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل أي حين تبيت) وأقول: الصواب: شئت, أي حين شئت. كما أقول: ومن حجة الشافعي في قوله بالثلث حديث عائشة قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما ينتظرها غيركم) ولم يكن يصلي يومئذ إلا بالمدينة ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل(ن)- حديث أنس قال: أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: (قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها) (خ حم ,طح, ن) وعن أبي

هريرة مرفوعا, (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)(ت , مج , حم)- ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: (خذوا مقاعدكم) فأخذنا مقاعدنا فقال: (إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل). (د ,ن ,مج ,حم) وكان صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء. (رواه الجماعة) وكان لا يعزم عليهم بذلك لما فيه من المشقة (...فقد كان أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل, إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر. (خ م حم وطيا) والذي يظهر من مجموع الأحاديث الواردة : كراهة السمر والسهر إلا فيما فيه صالح المتكلم أو صالح المسلمين, فعن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما(ت ,طحا , حم) ولا بأس من ذلك نادرا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم.

-**الفجر**

أول وقتها حين يطلع الفجر كما في حديث أبي هريرة و (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا (وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض) ولكن الذي يقول هكذا (ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه). (م ,خ) وزاد: عن يمينه وشماله. وكان صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. (متفق عليه) ولم يدخل بها في الإسفار إلا مرة واحدة. قال أبو مسعود الأنصاري في حديث له: وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها كانت صلاته بعد ذلك الغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر(د , طحا ,قط , حبا) وكان أحيانا يخرج منها في الغلس كما قالت عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.(خ م)- وأحيانا يخرج منها في الإسفار حين يعرف الرجل وجه جليسه كما قال أبو برزة الأسلمي: وكان صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. (خ م)- وهذا الإسفار هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) أي: اخرجوا منها في وقت الإسفار وذلك بإطالة القراءة فيها. وهذا التأويل لا بد منه ليتفق قوله صلى الله عليه وسلم هذا مع فعله الذي واظب عليه من الدخول فيها في وقت الغلس (د ,جه ,حم). و ليس المعنى: أسفروا ابتداء بل انتهاء .فعن جابر في حديثه الطويل: وصلى الفجر حين تبين له الفجر. أخرجه مسلم وغيره قال أبو ذر رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها) قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإ أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة(م , ت ,مي)

-**الأذان**

كانوا قبل ذلك ينادي بعضهم بعضا إذا حان وقت الصلاة وذلك بإشارة من عمر رضي الله عنه وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك - قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة (خ م ن ت),(هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل شرعة الأذان)

- وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله: ... . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه: (قد نرى تقلب وجهك في السماء. . . . (الآية [البقرة / 144) قال: فوجهه الله إلى مكة قال: فهذا حول قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون قال: ثم إن رجلا من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت: إني لم أكن نائما لصدقت إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن أن لا إله إلا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها) فكان بلال أول من أذن بها قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني. (حم ,د)..... وقال عليه السلام: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أري. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلله الحمد) (د ,مي , جه ت مختصرا ,حم).

ـ وهو فرض كفاية. قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم... (وليؤمكم أكثركم قرآنا) (خ م)
(فالأذان هو شعار دار الإسلام) فالذي ثبت في (الصحيح) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه). وقد جاء في صفته أنواع. فألفاظه: تسع عشرة كلمة, والإقامة سبع عشرة كلمة, والإقامة مثنى مثنى. ـ قال ابن القطان: (الصحيح هوتربيع التكبير, وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الحديث. قال: وقد يقع في بعض روايات (مسلم) بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح). (التلخيص) (3/ 160)
ـ عن أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبغض الناس إلينا فأذنوا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ائتوني بهؤلاء الفتيان) فقال: (أذنوا) فأذنوا فكنت أحدهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة) فمسح على ناصيته وقال: (قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا اله (مرتين) أشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) ثم ارجع فاشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) وأشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.
وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. أسمعت؟). قال: وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها (حم , د ,ن ,طحا, قط) فحديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه.
ـ والنوع الآخر ألفاظه سبع عشرة وهو مثل الأول إلا أن التكبير في أوله مرتين لا أربعا وهو (رواية لمسلم) وغيره كمالك في (المدونة) (1/ 57 - 58) من حديث أبي محذورة ولكنها رواية مرجوحة كما سبق. ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة واحدة غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قال: قد قامت الصلاة مرتين(حم ,د ,ن, قط ,الحاكم ,طحا, ,مي) وهذا سند حسن وقال النووي (3/ 95): إنه إسناد صحيح وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي) (وهذا الأذان هو أذان أهل المدينة وبه قال مالك في (المدونة) (1/ 57
ـ والنوع الثالث ألفاظه خمس عشرة وهو مثل الأول إلا أنه لا ترجيع فيه على حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وقد تقدم. وهذا أذان الكوفيين وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري كما في (المجموع) (3/ 93
ولا يشرع الزيادة على الأذان إلا في موضعين منه الأول: في الاذان الأول من الصبح خاصة فيقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (مرتين) وفيه أحاديث منها: عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الأذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (طحا ,عن ابن جريج)ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (طحا بسند حسن)
وهو صريح بأنه في الأذان الأول كالحديث الأول والثاني, وليس (الصلاة خير من النوم) من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم.
والموضع الثاني: إذا كان برد شديد أو مطر فإنه يزيد بعد قوله: حي على الفلاح أو بعد الفراغ من الأذان: صلوا في الرحال. أو يقول: ومن قعد فلا حرج عليه وفي ذلك أحاديث منها: عن ابن عباس رواه عنه عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ (مطر) فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة (خ ,م) عن ابن عمر رواه عنه نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (جبل بناحية مكة) ثم قال: صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر(خ , م , وغيرهما ـ ومن السنة أن يؤذن للصبح مرتين: إحداهما بعد طلوع الفجر كما هو في سائر الأوقات والأخرى قبل ذلك بزمن يسير ليستيقظ النائم وينام المتهجد لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر من أراد الصيام وفي ذلك أحاديث منها : عن ابن عمر (وله عنه طرق) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم(خ , م , وغيرهما) زاد مسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.
وعن أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها قالت كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتم) فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول

: كما أنت حتى نتسحر ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا (طيا, حم ,طحا, ن, خز) - وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي:
لا بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح. وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا. وقال الراوي: بسبابتيه: إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله (خ , م , وغيرهما) وقال الحافظ معناه: يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه - ويؤذن للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير أذانا واحدا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة . فعن جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم قال فيه: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس. . . .
أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب. حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما. . . .الحديث (مسلم وأصحاب السنن وغيرهم) - (فالصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة)
ويشرع الأذان لمن يصلي وحده فإنه إذا أذن في أرض قفر صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه . فعن أنس: أنه صلى الله عليه وسلم استمع ذات يوم فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على الفطرة). فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: (خرجت من النار) فنظروا فإذا هو راعي معزى.(مسلم وغيره) و عن سلمان مرفوعا إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه. أخرجه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة (وهذا سند صحيح على شرط الستة) - وأذان الرجل في بيته وإقامته كلاهما في غير بيته سواء سمع المؤذنين حوله أم لا)
- قال عثمان بن أبي العاص: إن من آخر ما عهد إلي رسول). وقال في (شرح مسلم وهذا هو الصحيح الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.(ت مج) - وعن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا (د ,ن ,طحا,) والحاكم (قال:صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
- وأما إن جاء للمؤذن شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه. فعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه(حم,يعلى,طب,حبا)
- وينبغي أن يؤذن من هو أحسن صوتا وأندى. فعن عبد الله بن زيد في حديث الأذان قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك) الحديث. (وسنده جيد)
- ويستحب له أمورمنها: أن يؤذن على طهارة .والدليل عليه قوله عليه السلام: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) ثم قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد. وأن يقف قائما فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:....فجاء رجل (هوعبد الله بن زيد الأنصاري) من الأنصار فقال: يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة (د,طحا) - يؤدن على مكان عال: (حديث عبد الله بن زيد الأنصاري) في أذان الملك قال: فقام على المسجد فأذن. وفي رواية على حائط وفي أخرى جذم حائط. (بقية حائط). وأن يستقبل القبلة (حديث عبد الله بن زيد الأنصاري)... عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة - ويرفع صوته :(من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)(... فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) و(له أجر من صلى معه) (متفق عليه) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولفظ حديث البراء: (والمؤذن يغفر له مدى صوته وصدقه من سمعه من رطب ويابس وله أجر من صلى معه) - ويجعل أصبعيه في أذنيه: فعن أبي جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه. . . الحديث. (أخرجه أحمد والحاكم) (وبالجملة فالحديث بهاتين الزيادتين صحيح).
والمراد بالاستدارة فيه, الاستدارة بالرأس فقط (كذلك جاء مفسرا في (الصحيحين) وغيرهما) (وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضا يدخل أصبعيه في أذنيه.(وهو قول الأوزاعي) - ويلتفت يمينا برأسه عند قوله: حي على الصلاة وشمالا عند قوله: حي على الفلاح ولا يستدير.

ففي حديث أبي جحيفة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم وقال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال: فتوضأ وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. . . الحديث (خ,م,حم,د,ن,مي)

وأن يكون أذانه أول الوقت كما كان يفعل بلال (كان يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا خرج أقام حين يراه. (م ,حم,طيا,د) قوله: لا يخرم أي: لا يترك شيئا من ألفاظه كذا في (النيل)(وأقول عندي معناه: أن لا ينقص ولا يؤخر عن الوقت)

وعلى من يسمع النداء أمور: أولا: أن يقول مثلما يقول المؤذن (فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)أخرجه مالك وعنه (خ,م,د,ن,ت,جة,طحا,حم) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. . .)(رواه مسلم أبو داود وغيره) ـ ويجوز بل يستحب أن يقول أحيانا: لا حول ولا قوة إلا بالله مكان (حي على الصلاة حي على الفلاح)(فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمد رسول الله ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) (م ,د ,طح) واعلم أن العلماء اختلفوا في حكم إجابة المؤذن إلى وجوب وذلك على السامع أوعلى الاستحباب....(و الصحيح الذي عليه الجمهور أنه على مندوب). وبهذا قال الشافعية وبعض علماء الحنفية.(فمما رواه ابن سعد عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار (وسنده صحيح على شرط الشيخين) ..هذا ثم تحقق لدي أن مراد الشرع هو التخيير دون الجمع وهو السنة في باب الأذكار وليس الجمع)ورأي ابن الهمام والشيخ الأكبر ـ أن ويجيب أحيانا حين يسمع المؤذن [يتشهد] بقوله: (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا) فإنه من قال ذلك غفر له ذنبه (من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قال: (من قال حين يسمع المؤذن) فذكره وقال في آخره: (غفر له ذنبه)(م,د,ن,حم,جة,طحا) (يقول ذلك قبل الفراغ من الأذان)(ويجوز له أن يقتصر أحيانا على قوله: (وأنا وأنا) بدل قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله) كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حديث عائشة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: (وأنا وأنا)(أخرجه أبو داود والحاكم) ـ وإذا فرغ من الإجابة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه من صلى عليه صلاة صلى الله عليه بها عشرا. (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة (م,د,ن,ت,طحا,حم)

ـ هذا و أخصر الصلاة عل النبي وأجمعها وهي:(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (أخرجه الطحاوي وغيره)... وقال صلى الله عليه وسلم: (من قال حين يسمع النداء: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة. (خ,حم,د,ت,ن,جه,هق...) (تنبيه): قد اشتهر على الألسنة زيادة (الدرجة الرفيعة) في هذا الدعاء وهي زيادة لا اصل لها في شيء من الأصول المفيدة) ـ ثم أن يسأل بعد ذلك ما شاء من أمور الدنيا والآخرة فإنه يعطاه قال رجل: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط) (د,حم).

الإقامة

وهي فرض كفاية كالأذان إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر لقوله عليه السلام (إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما). (خ (في الأدب المفرد),م,د,ن,ت,جه,حم)

وقد جاء في صفتها نوعان. الأول: سبع عشرة كلمة: الله أكبر 1 الله أكبر 2 الله أكبر 3 الله أكبر 4:(وتثنية الشهادتين والإقامة) فعن أبي محذورة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وفيه رواية ابن خزيمة في (صحيحه): فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى (حديث صحيح). وفي (الصحيح):... أن عبد الله بن

زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى.

النوع الثاني: إحدى عشرة كلمة: الله أكبر 1 الله أكبر 2، أشهد أن لا إله إلا الله 3، أشهد أن محمدا رسول الله 4، حي على الصلاة 5، حي على الفلاح 6، قد قامت الصلاة 7 قد قامت الصلاة 8، الله أكبر 9 الله أكبر 10، لا إله إلا الله 11 (عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في حديث الرؤيا قال:ثم استأخر- يعني الملك - غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر. . إلخ) (رواه ابن إسحاق)

وعن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة: إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (حديث حسن رواه أصحاب السنن وغيرهم) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (وله عنه طرق) عن أبي قلابة عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)(خ,م,د,ن,ت,مي,جه,طحا,قط,حم...)

- وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الوسيلة له كما سبق بيانه, لأن الإقامة آذان لغة وكذلك شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل آذانين صلاة) يعني أذانا وإقامة,وبإسناده إلى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة لمن شاء)

- وإجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء إلا أنه يقول مثل قول المقيم: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لعموم قوله: فقولوا مثل ما يقول. هذا هو الذي يقتضيه عموم هذا الحديث.

- يفصل بين الأذان والإقامة لحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الملك من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الصحابة عنه قال: إني رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قال فقال مثلها إلا أن يقول قد قامت الصلاة. . .

وفي رواية ابن إسحاق بسنده عنه بلفظ: ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا إلا أنه قال: قد قامت الصلاة]. رواه أصحاب السنن وغيرهم, ويقتضي تأخير الإقامة حتى يصلي من شاء ركعتين ولو قبل صلاة المغرب كما سبق.وقد يستدل للفصل بين الاذان والإقامة بحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر.وحتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له: اذكر كذا واذكر كذا. . .) الحديث (متفق عليه)

- وإذا أخذ المؤذن بالإقامة فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنة الفجر بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت لقوله عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت (حم,طحا وغيرهم...) ومن طرق منها : عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عنه مرفوعا بلفظ: (فلا صلاة إلا المكتوبة). وزاد البيهقي في رواية: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر. قلت: (ولكن هذه الزيادة صحيحة المعنى) - ولا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام إلى المسجد: لحديث جابر بن سمرة: كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه(د,حم,ت)

ولقوله صلى الله عليه وسلم:(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني[قد خرجت][وعليكم السكينة) (ولا يقوم الناس إلا إذا رأوه خرج ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك (خ,م,د,ن,ت,مي,هق,حم) .وفي الحديث دليل على أن الناس لا يقومون إلى الصلاة حتى يروا الإمام في المسجد وقد أخذ به جمهور العلماء.

- وإذا سمع إقامة الصلاة فلا يسرع إليها بل يمشي وعليه السكينة والوقار ,كما قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم] تسعون و [لكن] ائتوها [وأنتم] تمشون وعليكم السكينة [والوقار] فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) (خ,م,د,جة,تطح,هق,حم)

ويجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام لمصلحة - كالأمر بتسوية الصفوف كما سياتي - أو لحاجة فقد (كانت الصلاة تقام فيكلم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في حاجته تكون له فيقوم بينه وبين القبلة فما يزال قائما يكلمه - قال الراوي -: فربما رأيت بعض القوم لينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم له) [ثم صلى) بطرق متعددة (خ, م,د,حم, ت,ن,هق)وعن أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما وكان لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له إن كانت عنده وأقيمت الصلاة وجاءه أعرابي فاخذ بثوبه فقال: إنما بقي من حاجتي يسيرة وأخاف أنساها فقام معه حتى فرغ من حاجته ثم أقبل فصلى (وهذا سند محتمل للتحسين رجاله رجال البخاري في (صحيحه)

- ويقيم من جمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تاخير إقامة لكل صلاة. كذلك فعل رسول الله في غزوة الخندق وفي عرفة ومزدلفة فعن جابر في حديثه الطويل في الحج أنه عليه الصلاة والسلام أقام لصلاة الظهر ثم أقام لصلاة العصر و ذلك

بعرفة ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. وعن أسامة بن زيد أنه قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة. فقال: (الصلاة أمامك) فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما) (خ,(في الموطأ) م,د,مي,جة,طح,هق,حم)

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب العشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.(خ,د,ن,مي,طح,هق,حم) والصحيح من مذهبنا: أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين

-وكذلك يقيم لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة. كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى: {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا} الأحزاب / 25 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام فصلى الظهر. . . . ثم اقام للعصر فصلاها كذلك ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك. . . الحديث (وهو صحيح الإسناد) (وزاد فيه البيهقي).. ويتابع بعضها بعضا بإقامة إقامة.

- وإذا انصرف من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصلاة إلا به وأراد أن يعود لإتمامها فعليه أن يعيد الإقامة فقد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل(وهو طلحة بن عبيد الله) فقال: نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة).(حم,د,ن,طح,هق)

وجوب ستر العورة وحدها. هي فرض من فروض الصلاة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31]. والمراد: ستر العورة بدليل سبب النزول. قال ابن عباس: كانوا [في الجاهلية] يطوفون عراة: الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة [تطوف بالبيت وهي عريانة] [تخرج صدرها وما هناك] [فتقول: من يعيرني تطوفا تجعله على فرجها و] تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله. فقال الله: (خذوا زينتكم عند كل مسجد). (م,ن) (والحاكم وعنه البيهقي بطريق آخر). وقال هشام بن عروة عن أبيه: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء (مسلم)

- وفي طوافهم هذا نزل أيضا قوله تعالى: {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آبائنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون} [الأعراف / 28]. قاله مجاهد كما في (تفسير ابن كثير) فسمى الله تعالى طوافهم عراة: فاحشة.

وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ما ملكت يمينك) وقوله: (لا تمشوا عراة) من رواية المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة) (م,د,هق,)

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال: فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم.(خ,م,هق,حم) وبلفظ.. فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قال فقال: إزاري إزاري فشد عليه إزاره (خ,م,حم)

وهذه الأحاديث - وكذا الآية - فيها دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة(فالجمهورعلى الوجوب) وخارجها (متفق عليه)

قلت :ستر العورة واجب في الصلاة غير شرط, فإن الشرطية تتطلب دليلا زائدا على مجرد الأمر,

- وهي من الرجل السوأتان فقط وعليهما تنصب الأدلة السابقة.وأما الفخذ والركبة والسرة فليست من العورة المحرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفها في مناسبات شتى بمحضر من الناس ولو كانت عورة محرمة لما كشفها.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وسلم يسوي ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج قالت له عائشة: دخل أبو بكر فلم تجلس ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة .(م,طحا,هق....)

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم.
(خ,م,هق,ن,حم) وهو قول جمهور السلف. وقال النووي: فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل ولو كان أدنى جزء, وسواء هذا في الرجل والمرأة. ولا يجوز للمصلي أن يتساهل في سترة العورة بل عليه أن يحتاط لئلا يراها أو يراها غيره منه.و المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ,ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك, فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه).ولما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج, فيصلح أن يكون الاستثناء. فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها.
قال صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة) وتمامه: (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) (أخرجه الترمذي)
طهارة البدن والثوب والمكان للصلاة
- ويجب تطهير البدن من كل نجس, لقوله صلى الله عليه وسلم:(عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول. (قال النووي حسن) وقوله: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي (متفق عليه)
- كما يجب تطهير الثياب من كل نجاسة لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} أي: اغسلها بالماء.(المدثر / 4)
وقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه. (هومن حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق) (خ,م(عن مالك),د,ن,ت) - وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله.(حم,جة). هذا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال: (ما بالكم ألقيتم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا - أو قال أذى وفي رواية: خبثا - فألقيتهما. فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرا - أو قال: أذى وفي رواية: خبثا - فليمسحها وليصل فيهما (د, مي, والحاكم ,هق ,طحا , طس ,حم) (قلت: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه)
وتجوز الصلاة في أحوال منها:
- في الثياب التي هي مظنة النجاسة كثياب الحائض والمربية والمرضع والصبي فقد (كان عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل وعائشة إلى جانبه وهي حائض وعليها مرط وعليه بعضه)(م,د,ن,جة,هق,حم) و(كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب فإذا ركع وسجد وضعها وإذا قام حملها [فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها. (خ,م,د,ن,مي,هق,طس,حم)
- على مركوب قد أصابته نجاسة, لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر(تطوعا) (عن مالك,م,د,ن,هق,حم)
- في النعلين فقد صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم وتواتر ذلك عنه لكنه يجب النظر فيهما قبل الشروع في الصلاة فإن رأى خبثا دلكهما بالأرض ثم صلى فيهما. قال سعيد بن يزيد الأزدي: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال: نعم.(خ,م,ن,ت,مي,طحا,هق,طس,حم) (د,هق..)) والصلاة فيهما تخيير لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليجعلهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره لكن يستحب الصلاة فيهما أحيانا مخالفة لليهود ومن تنطع مثلهم لقوله صلى الله عليه وسلم: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم.(د,الحاكم,هق)
- ويجب أيضا طهارة المكان. فعن أنس بن مالك - وهو عم إسحاق - قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه) فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء, إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.(م,هق,حم). والحديث دليل لما ذكرنا من وجوب طهارة المكان. وأنه يجب اجتناب الأرض الخبيثة في الصلاة لكنه لا يدل على شرطية طهارة المكان. قال الهيثمي: ولا تجوز الصلاة في أماكن: كالمقبرة(لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور).
وقوله عليه الصلاة والسلام: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام). (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح)

- ومعاطن الإبل ومباركها(لقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) وعلل ذلك في حديث آخر (بقوله: فإنها خلقت من الشياطين ألا ترون عيونها وهبابها إذا نفرت(جه ,لطحا ,هق ,حم ,مي)

- وكل موضع يأوي إليه الشيطان كأماكن الفسق والفجور وكالكنائس والبيع ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزلوا في سفرهم وناموا عن صلاة الصبح ليأخذ كل رجل برأس رحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فلم يصل فيه.(م,هق)

- الأرض المغصوبة, لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا. . .} [النور / 27 - 28

فنهى الله سبحانه المؤمنين عن مجرد الدخول بدون إذن وحرم ذلك عليهم فتحريم غصب الدار أو الأرض واللبث فيها أولى وتحريم الصلاة فيها أولى وأولى ولذلك كانت الصلاة في الأرض المغصوبة حراما بالإجماع,

- مسجد الضرار الذي بقرب قباء وكل مسجد بني ضرارا وتفريقا بين المسلمين لقوله تعالى: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل} إلى قوله: {لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه} (التوبة / 107 – 108)

- مواضع الخسف والعذاب فإنه لا يجوز دخولها مطلقا إلا مع البكاء والخوف من الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام (لما مر بالحجر): (لا تدخلوا البيوت على هؤلاء القوم الذي عذبوا [أصحاب الحجر] إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم) [ثم قنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه [بردائه وهو على الرحل] وأسرع السير حتى أجاز الوادي.(خ,م,حم)

- المكان المرتفع يقف فيه الإمام وهو أعلى من مكان المأمومين فلا يجوز له أن يصلي فيه فقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه – (يعني: أسفل منه) (الدارقطني)

المكان بين السواري يصف فيه المؤتمون. قال عبد الحميد بن محمود: صلينا خلف أمير من الأمراء فأضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين [فجعل أنس بن مالك يتأخر] فلما صلينا قال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (د,ن,ت,حم,الحاكم)

وما سوى هذه المواضع المذكورة فالصلاة فيها جائزة بدون أدنى كراهة وقد جاء النص على بعضها فوجب بيانها وهي:

1: المكان الذي أصابته نجاسة ثم ذهب أثرها بالجفاف فقد (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) مع العلم بأنهم كانوا يقومون فيه للصلاة وغيرها.(خ,د,هق)

2: مرابض الغنم فقد (سئل عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقالوا: صلوا فيها فإنها بركة.(صح) (وهو للإباحة لا للوجوب)

وإنما قلنا بجواز الصلاة في غير المواضع التي سبق ذكرها لعدم ورود النهي عنها أو لعدم صحته, كالصلاة في قارعة الطريق وفوق ظهر الكعبة وفي بطن الوادي ونحوها ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركتها) فهذا عام يجب التمسك به في كل مكان إلا ما خص منه مما سبق ذكره. وبالله تعالى التوفيق

3: جوف الكعبة تطوعا فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح (صلى في [جوف] الكعبة [ركعتين] بين الساريتين وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

(ثم إن الحديث وإن كان ورد في النافلة فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز لاستواء أحكام الفرائض والنوافل وجوبا وتحريما وإباحة إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا)(خ,م,د,ن,ت,مي,جة,طحا,هق,طس,حم)

- وتجوز الصلاة على ما يفرش على الأرض من بساط ونحوه مما يجوز القعود عليه وكان طاهرا فقد (كان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة)(خ,م,د,ن,مي,جة,هق,طس,حم)

- ويجب بناء المساجد في كل قرية أو محلة لا مساجد فيها وهم بحاجة إليها فقد (أمر صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور) يعني: المحال التي فيها الدور)(د,جة,ت,حم,هق)(

- وعن ابن عمررضي الله عنهما:أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (الجص) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج(خ,د,هق,حم)

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة. .
وما رجحناه من المنع إنما هو في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفاقا وأما الأماكن التي كان عليه الصلاة والسلام يقصدها للصلاة والدعاء عندها فقصدها من أجل ذلك سنة اقتداء به عليه السلام. ثم إن ذلك المنع إذ لم يقترن به شد رحل وأما إذا اقترن به ذلك فهو ممنوع قطعا لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. هذا وأما المحراب في المسجد فالظاهر أنه بدعة لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
- أن لا يبنيه على قبر فإنه يحرم ذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت: (فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) وقال عليه الصلاة والسلام: (اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد) الحديث الأول من حديث عائشة والآخر من حديث أبي هريرة. وكلاهما صحيح.
- أن يقلل فيه السواري ما أمكن وكل ما يكون سببا لقطع الصفوف (لما سبق من النهي عن الصف بين السواري (أخرجه أبو داود))- أن يجعل فيه بابا خاصا بالنساء لقوله صلى الله عليه وسلم: (لو تركنا هذا الباب للنساء
- أن لا يجعل فيه خوخات وأبواب ينفذ إليه منها من حوله من ساكني البيوت (فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده) فبكى أبو بكر وبكى فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال: فكان رسول الله هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام, لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر) وفي لفظ: (باب) في الموضعين. . .) إلخ (خ,م,ت,حم) هذا والظاهر أن أمره عليه الصلاة والسلام بسد الخوخات والأبواب هو من قبيل سد الذرائع لأن وجودها يؤدي إلى استطراق المسجد وهو منهي عنه
وأفضل المساجد وأعظمها حرمة أربعة:
1) المسجد الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة) صحيح (وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة) وعن عبد الله بن الزبير مرفوعا بلفظ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا) (طحا ,حم , حبا)
واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور.... وأن مسجد مكة هو أول بيت وضع للعبادة (قال ابن العربي في (أحكام القرآن) وهذا رد على من يقول: كان في الأرض بيت قبله يحجه الملائكة). وقد قال تعالى: { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين}[آل عمران: 96] الآية(أي: أول بيت وضع للعبادة لا مطلق البيوت)
2) ثم المسجد النبوي لقوله عليه الصلاة والسلام:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [فإنه أفضل) (خ,م,ن,ت,مي,جة,طحا,حم)
ومن فضائله قوله: (من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره)(جة,الحاكم,حم) وقوله: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)(خ,م,ن,حم)
هذا, وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في (الصحيحين) أنه كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا وذلك لأن الله أنزل عليه: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه} وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف. وقد ثبت في (الصحيح) أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى فقال: (هو مسجدي هذا) يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء ومسجد قباء أيضا أسس على التقوى وبسببه (كذا) الآية ولهذا قال: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء وتعلموا ذلك من جيرانهم اليهود ولم تكن العرب تفعل ذلك فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يظن ظان ذاك الذي أسس على التقوى دون مسجده فذكر مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله: {لمسجد أسس على التقوى} [التوبة / 108] يتناول مسجده ومسجد قباء ويتناول

كل مسجد أسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار) (وقد ذهب إلى هذا الجمع الحافظ ابن حجر والداودي والسهيلي وغيرهما)

3) ثم المسجد الأقصى قال تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده. . .} الآية وقال عليه الصلاة والسلام ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه قيل: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: فليهد إليه زيتا يسرج فيه فإن من أهدى له كمن صلى فيه)(حم,جه) (وهذا سند حسن أو صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير زياد بن أبي سودة وأخيه عثمان وهما ثقتان كما في (التقريب)

وأجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله. قال تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله} (الإسراء / 1). فعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا,قال: (إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه. وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه. وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا للصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه (فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه)(ن,جه,حم,خز,حب,الحاكم)

ومن فضل هذه المساجد الثلاثة أنه لا يجوز قصد السفر على مسجد أو موضع من المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إليها لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تشد (وفي رواية: لا تشدوا) الرحال إلا (وفي لفظ: إنما يسافر) إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى)(خ,م,ن,د,جه,حم....)

- ويحرم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة, هذا هو الحق الذي يجب المصير إليه بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود

4- ثم مسجد قباء وهو المراد من قوله تعالى: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة / 108] فإنه لما نزلت (أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا ([قال: وهو ذاك فعليكم به)(إسناد الحديثين حسن, وقد سبق تخريجهما في الكلام على المسجد النبوي)

وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وللصلاة فيه أجر عظيم فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء (وفي لفظ: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء) فيصلي فيه كان كعدل عمرة (وفي اللفظ الآخر: كان له كأجر عمرة(ن,حم,جه,الحاكم)(

- ولما كانت المساجد عامة أحب البقاع إلى الله تعالى كما سبق فقد شرع لها الشارع الحكيم أحكاما خاصة بها دون سائر الأماكن وهي على ثلاثة أقسام: أ) الآداب. ب) النواهي ج) المباحات

أ) الآداب وهي تشمل الواجبات والمستحبات

1- تطهيرها وتكنيسها وتطييبها بالخلوق وغيره وجوبا فقد (أمر عليه السلام ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب) (صحيح) ولما ماتت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وتلتقط الخرق والعيدان منه سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام فقيل له: إنها ماتت فقال: فهلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان ليلا قال: فكأنهم صغروا أمرها قال: فدلوني على قبرها. فأتى القبر فصلى عليها(خ,م,جه,طيا,حم) - وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير. . . إلخ. و رأى (صلى الله عليه وسلم) نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا(ن,جه,د,حم) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد(وفي رواية) ثم قال: أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة. (أحمد)(م,د,هق)

2- أن يمشي إلى المسجد بالسكينة والوقار ولا يسرع.فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: (ما شأنكم؟) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: (فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (زاد في حديث آخر: والوقار) فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.(خ,م,مي,هق,حم)

3- يجب أن يدلك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما إليه لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما (صحيح أبي داود)
4- أن يبتدئ دخوله بالرجل اليمنى فإن ذلك من السنة كما قال أنس ابن مالك رضي الله عنه: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.(الحاكم,هق)حديث حسن
5- أن يقول عند الدخول استحبابا: : (بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد(ابن السني) وفي رواية (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) قال عليه الصلاة والسلام: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم(أبو داود. حديث حسن إسناده جيد) وفي رواية(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك)(ت,جه,حم) (حسن الترمذي الحديث لشواهد)وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.(ابن ماجه, الحاكم على شرط مسلم وحده وعنه البيهقي, وابن السني (وعن أبي حميد أو عن أبي أسيد) مرفوعا بلفظ:(إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)(م,مي,هق)
6- أن يصلي ركعتين قبل القعود وجوبا لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي لفظ: فلا يجلس حتى يركع ركعتين ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته(الموطأ,خ,م,د,ن,ت,جه,طحا,حم) و لا تسقط عن الداخل يوم الجمعة والخطيب على المنبر يخطب بل لا بد من الإتيان بها غير أن يخففها فقد جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس [قبل أن يصلي] فقال له: يا سليك [أصليت ركعتين؟ قال: لا,قال قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما) (زاد في حديث آخر: فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) ثم [أقبل على الناس فـ] قال: قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين[خفيفتين]يتجوز فيهما (ثم ليجلس)(الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنه مطولا ومختصرا منهاعن جابر بن عبد الله الأعمش عن أبي سفيان عنه(م,د,جه,طحا,حم...)وطريق: الأنصاري وحديثه أتم وله عنه طرق أكملها وأتمها الطريق عمرو بن دينار عنه مختصرا. جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين؟ قال: لا قال: فاركع.(خ,م,د,ن,ت,طحا,حم) ورواية شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين.(خ,م,د,ن,مي,طحا,طيا,حم)
7-أن يبدأ به فيصلي فيه صلاة القدوم من السفر فقد كان _ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس. من رواية كعب بن مالك.(خ,م,ن,مي,حم) وله شاهد من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخل فركع فيه فركعتين ثم انصرف إلى بيته. قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع(د,حم) بسند حسن
8-أن يبدأ الخروج منه بالرجل اليسرى وأن يقول عند ذلك: (بسم الله اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك) وتارة يقول: (اللهم اعصمني (وفي لفظ: أجرني وفي آخر: أعذني) من الشيطان الرجيم) وهذا كله واجب قوله للأمر به كما مضى الفقرة 5
9- أن يخرج منه وفي نيته أن يعود إليه لعله يصير من السبعة الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سبعة يظلهم الله [يوم القيامة] في ظله (وفي حديث آخر: ظل عرشه) يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل[حتى توفي على ذلك] ورجل قلبه معلق بالمسجد (وفي لفظ: كأنما قلبه معلق في المسجد زاد في الحديث الآخر: من حبها) إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا (وفي لفظ: في خلأ) ففاضت عيناه [من خشية الله] ورجل دعته امرأة ذات حسب (وفي لفظ: ذات منصب) وجمال [إلى نفسها] فقال: إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه (وفي لفظ: تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله)(م,هق,مالك ومن طريقه ت)وقوله صلى الله عليه وسلم: (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة).(ن,حم) وقوله عليه الصلاة والسلام ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟) قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط.(م,مالك وغنه,ن,ت,حم) وقوله: (لا يزال أحدكم في صلاة ما دام

ينتظرها [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللهم اغفر له اللهم ارحمه [اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه] ما لم يحدث...(قال أبوهريرة يعني: فساء أو ضراط)(م,ت,هق,حم.......)(طرق تزيد على العشر)

ب) المناهي

- الخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة لا يحل فقد (خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه [بالعصر] فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم(م,د,ن,ت,مي,جه,حم) والحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة

- تشبيك الأصابع ما دام فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه(مي, الحاكم)

- قربانه ممن أكل ثوما ونحوه من البقول والنباتات المنتنة فإن ذلك يحرم ما دامت الرائحة الكريهة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة المنتنة [قال أول يوم: الثوم ثم قال: الثوم والبصل والكراث] فلا يقربن مسجدنا (وفي لفظ: مساجدنا) وفي حديث ثاني: فلا يقربنا ولا يصلين معنا زاد في ثالث: ثلاثا [وليقعد في بيته] وفي رابع: حتى يذهب ريحه منه وفي خامس: ولا يؤذينا بريح الثوم) فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس وفي سادس: وقال: إن كنتم لا بد أكليهما فأميتوهما طبخا يعني: البصل والثوم(الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة يزيد بعضهم على بعض(م,حم,طب..)

- اتخاذ مكان معين منه للصلاة فيه لا يجاوزه إلى غيره لحديث: نهى صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد (وفي لفظ: المقام الواحد وفي آخر: المكان الذي يصلي فيه) كما يوطن البعير(د,ن,مي,جه, الحاكم,هق,حم)

- جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة لحديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار [وأن تنشد فيه الضالة] [وعن الحلق (وفي لفظ: وأن يتحلق الناس) يوم الجمعة قبل الصلاة : (د,ن,جه,ت,طح,هق,حم)

- تناشد الأشعاروهو المفاخرة بالشعر والإكثار منه حتى يغلب على غيره وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب مما ينافي حرمة المساجد للحديث السابق و (نهى) أن تنشد فيه الأشعار) وفي لفظ: (وعن تناشد الأشعار (ت,ن,هق....) وله شاهد من حديث حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد أو تقام فيه الحدود أو ينشد فيه الشعر(أخرجه الدارقطني)

وتفسير التناشد بما ذكر هو أحسن ما قيل في تفسيره وقد نقلته من تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذي وبه يجمع بين الحديث والأحاديث المفيدة لجواز إنشاد الشعر في المساجد كما سيأتي ذكره في (المباحات). وقد اختلف العلماء في ذلك فمن مانع مطلقا ومن مجيز مطلقا.

- حديث: (جاء أعرابي بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد] فقال: من دعا (أي: من وجد فدعاني) إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا وجدته [لا وجدته لا وجدته] إنما بنيت [هذه] المساجد لما بنيت له(م,جه,طيا,حم,هق) (والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يلحق للعلة وهي قوله: (فإن المساجد لم تبن لهذا) وإن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين له واختلف أيضا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهي عنه,ففي البخاري عن السائب بن يزيد قال: (كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله؟) إلا أن حديثا لكعب بن مالك في (صحيح البخاري) فيه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى: (يا كعب بن مالك يا كعب). قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله: (قم فاقضه). (وهذا يدل على جواز رفع الصوت في المسجد لغرض دنيوي لأنه عليه الصلاة والسلام ما أنكر على المتخاصمين رفع أصواتهما).(وعلى ذلك فهنالك اختلاف في هذا الحكم....).

هذا وقدأمر عليه الصلاة والسلام في قوله: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه [ال] ضالة فقولوا: لا رد [ها] الله عليك (ت, رمي,هق, والحاكم) (والحديث يدل على تحريم البيع والشراء),ولقد ذهب الجمهور إلى أن النهي محمول على الكراهة....

- إقامة الحدود والقصاص لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها)(الدارقطني وأحمد) الحديث من رواية حكيم بن حزام رضي الله عنه.(وفي ذلك كلام لأهل العلم....)

والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي... ففي (شرح السنة): قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد: أخرجوه. وعن علي مثله) والمعروف من هديه عليه الصلاة والسلام إقامة الحدود خارج المسجد, كما(في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فقال رضي الله عنه أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات. . . الحديث. وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أذهبوا به فارجموه) قال جابر ابن عبد الله: فرجمناه بالمصلى. ا. هـ مختصرا من (البخاري ومسلم وأحمد) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم اليهودي واليهودية عند باب المسجد.الحديث(أخرجه أحمد والحاكم بإسناد حسن)

- البصق لا سيما نحو القبلة واليمين وهو حرام. فقد رأى صلى الله عليه وسلم بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس [فتغيظ عليهم] فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى.(خ,م,ن من طريق مالك,مي,جه,طيا,حم) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يديه منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا فقال: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه جل وعز والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليقل هكذا - ووصف ابن عجلان ذلك - أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض (أخرجه أبو داود والحاكم(حسن) وأحمد)

وهذا يدل بظاهره على كراهة التفل في القبلة داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة. فالبصق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنها وأما إذا دفنها فليست بخطيئة لأنه - أعني الدفن - حسنة أطاحت خطيئة البصق, فإذا لم يدفنها فقد ارتكب الخطيئة لا محالة. وهذاكله يدل على جوب تنزيه المساجد عن البول وسائر النجاسات, و فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من الماء. فلقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتنظيف المساجد وتطييبها .

- اتخاذه طريقا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة (أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير)

ج - المباحات

- المرور فيه أحيانا لحاجة لقوله عليه الصلاة والسلام: (من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا (وفي لفظ: إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا. وفي لفظ: بسوق أو مجلس أو مسجد) ومعه نبل فليمسك على نصالها. أو قال: (فليقبض على نصالها ثلاثا) أن يصيب أحدا من المسلمين [بشيء]. (وفي لفظ: لا يعقر بها أحدا(خ,م,د,طحا,حم)

والحديث دليل على جواز المرور في المسجد حتى ولو كان حاملا للسلاح

- إتيانه من النساء بشرطين الأول: أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا شهدت إحداكن المسجد (وفي لفظ: (العشاء) فلا تمس طيبا(م,ن,حم)- والثاني: أن يستأذن أزواجهن وعليهم الإذن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد [بالليل] إذا استأذنكم إليها [ولكن ليخرجن تفلات] [وبيوتهن خير لهن (خ,م,مي,حم) (وزاد مسلم) فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سب مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن؟... فما كلمه عبد الله حتى مات (وإسنادها صحيح)

- دخول الحائض لا سيما لحاجة لحديث عائشة رضي الله عنه قالت: قال لي رسول الله ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك [فناولتها إياه)(م,د,ن,ت,مي,طيا,حم)

روى من طريق البخاري بسنده عن عائشة أم المؤمنين أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش.(قال ابن حزم) فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه فمباح قال: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام

عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط. ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن ليس بنجس) وبالجملة فلا دليل على تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد والأصل الجواز وقد اقترن به ما يؤيده كما سبق. والله تعالى ولي التوفيق.

- الدخول بالسلاح غير مسلول ف (إنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر إلا وهو أخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما (م , د, طحا , حم)

- إدخال الصبيان وفيه أحاديث قال أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه بينا نحن في المسجد جلوس [إذ] خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي صبية يحملها [على عاتقه] فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها [على عاتقه] إذا قام [فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه] حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها) (د, ن, حم) قال أبو بكرة الثقفي: كان عليه الصلاة والسلام يصلي [بالناس] فإذا سجد وثب الحسن بن علي على ظهره وعلى عنقه فيرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعا رفيقا لئلا يصرع فعل ذلك غير مرة فلما قضى صلاته [ضمه إليه وقبله ف] قالوا: يا رسول الله رأيناك صنعت بالحسن شيئا ما رأيناك صنعته [بأحد]؟ قال: إنه ريحانتي من الدنيا وإن ابني هذا سيد وعسى الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فئتين [عظيمتين] من المسلمين (الحديث أخرجه أحمد) وفي هذين الحديثين وغيرهما جواز إدخال الصبيان المساجد ولو كانوا صغارا يتعثرون في سيرهم حتى ولو كان من المحتمل الصياح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك ولم ينكره بل شرع للأئمة تخفيف القراءة لصياح صبي خشية أن يشق على أهله.

- إدخال الميت للصلاة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ([ما] صلى على سهيل ابن بيضاء (وفي لفظ: ابني بيضاء: سهيل وأخيه) [إلا] في [جوف] المسجد(م,د,ن,ت, جه,طحا, حم) فالحق أن إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة فيه جائز بدون كراهة, لكن لم يكن ذلك من عادته عليه الصلاة والسلام بل الغالب عليه الصلاة عليها خارج المسجد فهو أولى.

منها قال أبو هريرة:بعث رسول الله عليه السلام خيلا قبل نجد فجاءت برجل إدخال المشرك لحاجة وفيه أحاديث: من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال [سيد أهل اليمامة] فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [له]: (ماذا عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي يا محمد خير: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل [تعط] منه ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال: (ما عندك يا ثمامة؟) قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل [تعط] منه ما شئت. فتركه [رسول الله] حتى كان من (وفي لفظ) بعدالغد فقال: (ما عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي ما قلت لك [إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت] فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم]: (أطلقوا ثمامة). فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (وفي لفظ) يا (رسول الله) يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه [كلها] إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين [كله] إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد [كلها] إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم(خ,م,د,هق,حم)

(والمساجد كلها في ذلك سواء إلا المسجد الحرام) فإنه لا يجوز تمكينهم من قربانه لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة /28.(والآية دليل على تحريم دخول الكفار والمشركين إلى المسجد الحرام وهذا اللفظ يدل على جميع الحرم). قلت: وتخصيص المسجد الحرام بالذكر في الآية الكريمة يدل على أن غيره من المساجد ليس في حكمه فيجوز دخول المشركين إليها. وقلت: أما ربط ثمامة فقد أجاب عنه ابن العربي نفسه بأنه كان قبل نزول الآية وبمثل هذا أجاب عن دخول أبي سفيان المسجد كما سبق....

- إدخال الدابة للحاجة لأنه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد الحرام طائفا على ناقته كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه [ف] إن الناس غشوه) (م ,د ن ,حم)

- الوضوء: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد) (أخرجه أحمد) (قلت: أحد رواته متكلم فيه وهوحسن الحديث إذا لم يخالف) وقد صح أن أبا هريرة توضأ على ظهر المسجد (أخرجه أحمد ومسلم) (وفي الحديث جواز الوضوء في المسجد) وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا.
- الاجتماع والتحلق لدراسة القرآن والعلم لحديث بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد [فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم, سلما] فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ [قالوا: بلى يا رسول الله قال أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه (البخاري - والسياق له في رواية - ومسلم والترمذي)
قال النووي في شرح الحديث: فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير, وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر. . . إلخ). قال الحافظ وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال: (ما لي أراكم عزين). فلا معارضة بينه وبين هذا لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه قلت: هذا الحديث ليس فيه إنكاره عليه الصلاة والسلام تحلقهم مطلقا بل إنما أنكر عليهم تفرقهم حلقا حلقا وهذا هو معنى قوله: (عزين).
-وقال عليه الصلاة والسلام: (ما اجتمع قوم (وفي لفظ: (ما من قوم يجتمعون) في بيت من بيوت الله تعالى يتلون [ويتعلمون] كتاب الله ويتدراسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده (أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد) غير أن ذلك لا يجوز قبل صلاة الجمعة خاصة كما سبق في (المناهي)
- إنشاد الشعر الحسن أحيانا ولا سيما إذا كان في الذب عن الإسلام فإنه حينئذ من الجهاد فقد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي لفظ: (ينافح عنه بالشعر) وفي آخر: يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله [ل] يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)(د,ت,الحاكم,حم). وفي حديث حسان: جواز الشعر الحسن في المسجد, وإلى هذا ذهب الكثرة من العلماء, وأما تناشد الأشعار فمنهي عنه.
- نصب الخيمة للمريض وغيره للحاجة قالت عائشة رضي الله عنه: (أصيب سعد [ابن معاذ] يوم الخندق [رماه رجل من قريش يقال له: حبان بن العرقة] في الأكحل فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد [ل] يعوده من قريب [فلم يرعهم - وفي المسجد [معه] خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما مات عنها)(خ,م,د,ن,حم) قال ابن بطال: فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحا) و يدل كذلك على جواز ترك المريض في المسجد وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد.
وقد كان عليه السلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان (قالت عائشة رضي الله عنه: فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله [وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه فضرب] [فاستأذنته عائشة أن تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة] [وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ففعلت] [فأمرت ببنائها فضرب] فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر [وكانت امرأة غيورا] فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي لفظ: (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة) [إلى المكان الذي أراد أن يعتكف] رأى الأخبية فقال: (ما هذا)؟ [قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (آلبر ترون بهن؟ (وفي رواية: (آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف) وفي أخرى: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها فنزعت وفي لفظ: (فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت) فترك الاعتكاف في ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال(خ,م,د,ن,جه,حم) (قال الحافظ ومنه جواز ضرب الأخبية في المسجد)
- اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب لما فيه من التدرب على القتال والتقوي للجهاد فقد (دخل عمر رضي الله عنه والحبشة يلعبون [في المسجد] فزجرهم عمر (وفي رواية: فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعهم يا عمر [فإنما هم بنو أرفدة.(خ,م,ن,حم) قال ابن حجر في (الفتح): كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم.

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها :قالت عائشة رضي الله عنها: (فدعاني صلى الله عليه وسلم [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد] [في يوم عيد] [فقال لي: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم] [فأقامني وراءه] [فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم] فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده] فنظرت من فوق منكبيه (وفي رواية: (من بين أذنه وعاتقه) [وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة] [قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبا] حتى شبعت (وفي رواية: (حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم قال: فاذهبي) وفي أخرى: قلت: لا تعجل فقام لي ثم قال: حسبك قلت: لا تعجل قالت: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه [وأنا جارية] [فاقدروا قدر الجارية [العربة] الحديثة السن الحريصة على اللهو. (خ, م,ن,طيا,حم)

- ربط الأسير بالسارية للحديث المتقدم: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد) الحديث.... (متفق عليه)

- قوله عليه الصلاة والسلام: (إن عفريتا من الجن جعل يتفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة وإن الله أمكنني منه فذعته (وفي رواية: (فخنقته) فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم ثم ذكرت قول أخي سليمان: {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} [ص / 35] فرده الله خاسئا. (البخاري ومسلم والدارقطني)

- القضاء واللعان لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قضى الله فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد). الحديث(خ,م)

- الاستلقاء لحديث عبد الله بن زيد المازني: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.(خ,م,مالك,د,ن,ت,مي,طيا,حم) وأعلم أنه قد ثبت في (صحيح مسلم) وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره. (ومن الواضح أنه لا يعارض ما ذكرنا من الاستلقاء المطلق وإنما هو بظاهره يعارض الاستلقاء بالصورة المذكورة في الحديثين وقد جمع العلماء بينهما بأن حملوا هذا النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك. والله أعلم)

منها النوم والقيلولة للمحتاج من الرجال ولو لغير غريب على أن لا يتخذ مبيتا ومقيلا وفي ذلك أحاديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (وفي لفظ عنه) قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد [و] نقيل فيه ونحن شباب (متفق عليه)

وعن سهل بن سعد قال:جاء رسول الله ببيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال: (أين ابن عمك؟) قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: (انظر أين هو؟) فجاء فقال: يا رسول الله هو [ذا] في المسجد راقد [في فيء الجدار] فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه (وفي لفظ: عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب. (البخاري ومسلم)

باب نوم الرجال في المسجد

قال الحافظ: أي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح. فحديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار.....هناك اقوال للترمدي و البيهقي...

وأما قولنا: (على أن لا يتخذ مبيتا ومقيلا) فذلك لأن المساجد لم تبن لهذا فالإكثار من ذلك فيها لا سيما لغير حاجة مما يتنافى مع القصد من بنائها. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتوى له في هذا الصدد فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا.

- السكن في ناحية منه لمن لا مأوى له من الرجال أو النساء. وفيه أحاديث منها عن طلحة بن عمرو البصري قال: [قدمت المدينة مهاجرا و] كان الرجل [منا] إذا قدم المدينة ف [إن] كان له عريف نزل عليه وإن لم يكن له عريف نزل الصفة فقدمتها [وليس لي بها عريف] فنزلت الصفة. . . الحديث (الحاكم والبيهقي)

فيه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد) باب القسمة وتعليق القنو في المسجد). وقال الحافظ ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول وبالله تعالى التوفيق تعليق العذق أو العنقود للفقراء فقد (أمر صلى الله عليه وسلم من كل حائط بقنو للمسجد) أخرجه الحاكم

باب المسألة في المساجد

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب رحمه الله بما نصه :(أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس ولا بغير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل الخطيب والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم) (فتاوى له)... وللسيوطي و النووي أقوال في هذا الموضوع.... ويدل على جواز التصدق في المسجد الحديث الآتي:

....ودخل رجل المسجد [في هيئة بذة] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا له ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به (وفي لفظ: (فانتهره) وقال: (خذ ثوبك) (أبو داود والنسائي وغيرهما....) و عن جرير بن عبد الله قال:كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف. . . فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل وخرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب الناس فقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. . .} إلى آخرالآية: {إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء / 1] والآية التي في الحشر: {اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد} [الحشر / 19]: (تصدق رجل من ديناره. . .) الحديث وفيه أن رجلا من الأنصار ابتدأ الصدقة ثم تتابع الناس بعده وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة. . .) (الحديث أخرجه مسلم وغيره) وجابر ابن سمرة رضي الله عنه: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة [في المسجد] وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم.(ت,طيا,حم)

- الأكل والشرب أحيانا لحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: كنا يوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة فوضع لنا طعام فأكلنا فأقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ. وفي رواية عنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم (الحديث أخرجه أحمد)

- 10استقبال الكعبة

يجب على المصلي أن يتوجه بوجهه وبدنه نحو الكعبة ثبت ذلك بالكتاب والسنة.

أ- أما الكتاب فقوله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (البقرة / 114)

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة (أخرجه الإمام أحمد) ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب. . . إلخ (خ,م,ت,ن,جه,طيا,حم)

ب) وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. ..(خ,م,جه,هق) وهذا الحديث - كالآية يدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

- ويجب على من كان مشاهدا للكعبة أو في حكم المشاهد لها أن يستقبل عينها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها. . . فلما خرج ركع في قبل البيت (وفي رواية مستقبل وجه الكعبة) (وفي أخرى: عند باب البيت) ركعتين وقال: هذه القبلة هذه القبلة(خ,م,ن,حم) (وهذا آخر ما كتبه الشيخ - رحمه الله - من كتاب (الثمر المستطاب) وتم اختصاره, والحمد لله رب العالمين)

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.